

سوف تأتي زوجته مع جمع من النساء في سيارة نقل باص كما سماها لأداء الحج، فهل عليها حرج في ذلك؟ الفوزان

صالح الفوزان

يقول ان زوجته طلبت منه ان يمكنها من تأدية فريضة الحج. وسوف تأتي كما يقول مع جمع من النساء في سيارة نقل كما سماها فهل

علي من حرج اذا لم يكن معها محرم؟ جزاكم الله خيرا. علما بانها مريضة بالسكر - 00:00:00

القلب والقلب. هذا امر محرم. لا يجوز للمرأة ان تسافر للحج او لغيره الا ومعها ذو محرم. قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل تؤمن بالله

واليوم الاخر ان تسافر الا وما ذو محرم. والجماعة من النساء لا يقمن مقام المحرم وانما هذا شيء قاله بعض - 00:00:20

العلماء ولا دليل عليهم. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستثني بل قال لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا هل هو

محرم؟ والمحرم هو من تحرم عليه من الرجال البالغين ان تحرموا عليه على التأديب بنسب او سبب مباح. والمرأة اذا لم - 00:00:40

تجد المحرم لا يجب عليها الحج. يشترط لوجوب الحج على المرأة وجوب المحرم. فاذا لم تجد محرما فانها تنتظر الى ان يتيسر

المحرم. فان ايسر منه اي انها تريد من يحج عنها ولا تحج بدون محرم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. له سؤال طويل في

صفحة كاملة - 00:01:00

صالح ملخص ملخص هذا السؤال انه كثير الوسوسة اذا ما دخل دورة المياه اعزكم الله ويرجو التوجيه كيف يبعد عنه هذا المرض

وفقكم الله. بقي من السؤال الاول نعم. تسمية على الوضوء اذا كان يتوضأ الحمام نعم - 00:01:20

التسمية على الوضوء عند من يرى وجوبها كالامام احمد يرى انها من واجبات الوضوء يسمى ولا يترك الواجب لا سيما وان ما يسمونها

حمامات اليوم نظيفة. نعم نعم. وليس فيها شيء من النجاسات في الغالب. تذهب مع الماء تدفع مع الماء. فمن يرى ان التسليم فمن

يرى - 00:01:40

التسمية واجب على الوضوء يسمى عند بداية الوضوء ولو كان بداخل دورة المياه لان التسمية واجب واما من يرى انها سنة -

00:02:00